عدالته بين زوجاته رضوان اللّه عليهن

نشر في جريدة أخبار الخليج بتاريخ 10 يونيو 2018

بقلم: الدكتور زكريا خنجي

لم ينكر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يحب عائشة رضي اللّه عنها، فعندما سأل عن ذلك قال «وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» رواة البخاري ومسلم، وكان يقول ذلك صلى اللّه عليه وسلم بكل وضوح، وفي مكان آخر – ذكرناه سابقًا – سأله عمرو بن العاص رضي اللّه عنه فقال: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ ؟، فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب، فَعَدَّ رِجَالاً» رواة البخاري ومسلم.

لم يخفِ صلى اللّه عليه وسلم حبه للسيدة عائشة رضي اللّه عنها وكان هذا أمرا معروفا بين زوجاته رضوان اللّه عليهن، فقد كانت رضي اللّه عنها أصغر زوجاته سنًا، إذ إنها لم تتجاوز العشرين حينما انتقل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وهي الوحيدة التي تزوجها وهي بكر، وهي بنت صديق الصبا والشباب، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه كان يعدل بينها وبين بقية زوجاته رضي اللّه عنهن فلم يكن كل ذلك مبررا في أن يظلم بقية

زوجاته من أجل التي يحبها، كما يفعل اليوم كثير من الأزواج، فيهجر زوجته الأولى الكبيرة في السن والتي رافقته منذ صباه ويميل إلى زوجته الجديدة الشابة.

وفي سنن أبي داوود عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ كَلَّ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا...» الحديث.

ولم يكن يتغير حاله صلى اللّه عليه وسلم في العدل تبعًا لتغير أحواله سفرًا وحضرًا، بل لقد كان يعدل في سفره كما يعدل في حضَره، فقد قالت عائشة رضي اللّه عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» رواه البخاري ومسلم.

ليت الأمر يتوقف عند ذلك ولكنه صلى اللّه عليه وسلم ضرب أروع الأمثلة في عدله بين زوجاته رضي اللّه عنهن ولم يفرِّط فيه حتى في مرض وفاته صلى اللّه عليه وسلم، حيث كان يُطاف به عليهن في بيوتهن كل واحدة في نوبتها، قالت أم المؤمنين عائشة رضي

اللّه عنها «لما ثقل النبي صلى اللّه عليه وسلم واشتدَّ وجعُه؛ استأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي، فأَذِنَّ له؛ فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر.. الحديث» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عن «هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي فقبضه اللّه وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي» رواه البخاري.

وعلى الرغم من كل ذلك، كان صلى اللّه عليه وسلم يعتذر إلى اللّه سبحانه وتعالى فيما لا يقدر عليه مما هو خارج عن نطاق التكليف، ففي الحديث الذي رواه كل الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». وقد أعله كبار أهل العلم بالإرسال، منهم: أبو زرعة، والترمذي، والنسائي، والدار قطني، والألباني. وقد صححه بعض الأئمة، كابن حبان، والحاكم، وابن كثير، وابن الملقن، والسيوطي.

وأما معناه، فقال العيني في عمدة القاري: قَالَ التِّرْمِذِيّ: يَعْنِي بِهِ الْحبّ والمودة، لأن ذَلِك مِمَّا لَا يملكهُ الرجل وَلَا هُوَ فِي قدرته، وَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِي اللّه تَعَالَى عَنْهُمَا: لَا تَسْتَطِيع أن تعدل بالشهوة فِيمَا بَينهنَّ وَلَو حرصت، وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: دلّت هَذِه الْآيَة على أن التَّسْوِيَة بَينهنَّ فِي الْمحبَّة غير وَاجِبَة، وَقد أخبر رَسُول اللّه صلى اللّه عَلَيْهِ وَسلم أن عَائِشَة أحب إِلَيْهِ من غَيرهَا من أزواجه، فَلَا تميلوا كل الْميل بأهوائكم حَتَّى يحملكم ذَلِك على أن تَجُورُوا فِي الْقسم على الَّتِي لَا تحبون. انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) سورة النساء – الآية 129. قال: في الحب والجماع. وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله. انتهى.

إذًا حب من زوجاتك من أحببت يا أيها الرجل، ولكن لا تظلم البقية، فأنت أمام مسؤولية سوف تحاسب عليها يوم القيامة، أن الأمر القلبي والحب لا يمكن العدل فيه، وإنما العدل في المبيت والنفقة والأمور الأخرى عليها، وهذا من باب قول اللّه تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) سورة المؤمنون – الآية 60. وفي الحديث النبوي العظيم وكل حديثه عظيم فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه

قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط». وفي رواية أخرى، «يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلاً»، أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة.

فهل بعد هذا العدل عدل ؟